[108] ب وأخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا عمر بن عاصم، وموسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الكلبي. عن أبي صالح، عن أم هاني، أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت ؟ قال: ولدي وأهلي، قال: فما لك ترث رسول ا (صلى ا عليه وآله) دوننا ؟ قال: يا ابنة رسول ا، ما ورث أبوك دارا ولا مالا ولا ذهبا ولا فضة، قالت: بلى سهم ا الذي جعله لنا، وصار فيئنا الذي بيدك، فقال لها: سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقول: إنما هي طعمه اطعمناها ا، فإذا مت كانت بين المسلمين. ب وأخبرنا أبو زيد قال: حدثنا اسحاق بن ادريس، قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة، والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول ا (صلى ا عليه وآله)، وهما حينئذ يطلبان أرضه بفدك، وسهمه بخيبر، فقال لهما أبو بكر: أني سمعت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يقول: لا نورث، ما تركناه صدقة، أنما يأكل آل محمد (صلى ا عليه وآله) من هذا المال، واني وا لا أغير أمرا رأيت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يصنعه الا صنعته قال: فهجرته فاطمة فل تكلمه حتى ماتت.

---

(1) ابن أبي الحديد 16: 217. فتوح البلدان: 38. فدك: 34. كنز العمال 3: 13. كشف الغمة 1: 477. (2) كذب صريح، وادعاء فارغ والدليل على هذا سيرته مع فاطمة الزهراء (عليها السلام) فان النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) في العام السابع من الهجرة منح بضعته الصديقة، فدك، فلماذا سلبه منها واغضب الصديقة. ولأي الأمور تدفن ليلابضعة المصطفى ويعفى ثراها ألم يسمع قول النبي (صلى ا عليه وآله وسلم): يا فاطمة، ان ا عز وجل يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك، مستدرك الصحيحين 3: 153. كنز العمال 7: 111. ذخائر العقبى: 39. كفاية الطالب: 364. (3) ابن أبي الحديد 16: 217. صحيح البخاري 5: 5. صحيح مسلم 2: 72. مسند أحمد 1: 6. تاريخ الطبري 3: 2 2. كفاية الطالب: 37. سنن البيهقي 6: 1 3. الغدير 7: 266. كشف الغمة 1: 374.